[31] عن الرضا (عليه السلام) نحوه (9) (19944) 3 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك (19945) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد (1)، عن واصل عن عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)

---

(9) الكافي 5: 21 / 2 3 - التهذيب 6: 135 / 229 4 - التهذيب 6: 125 / 220 (1) في المصدر: علي بن سعيد (2) يأتي في الباب 7 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين 12، 13 من هذه الابواب (*)